

22981 - الضابط في المفطرات التي تفتّر الصائم

السؤال

فيمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جرّاء ذلك وهو صائم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إنه لا يجرح صومهم ، وصومهم صحيح ، لأن تطاير هذه الأشياء بغير اختيارهم ، وليس لهم قصد في وصولها أجوافهم ، وأحب بهذه المناسبة أن أبيّن أن المفطرات التي تفتّر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيرها لا يفطر بها الصائم إلا بثلاثة شروط :

أولاً : أن يكون عالماً فإن لم يكن عالماً لم يفطر . لقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم) الأحزاب/5 ، ولقوله : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) البقرة/286 فقال الله : (قد فعلت) . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، والجاهل مخطئ ، ولو كان عالماً ما فعل . فإذا فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً فلا شيء عليه وصومه تام وصحيح سواء كان جهله في الحكم أم بالوقت .

مثال جهله بالحكم : أن يتناول شيئاً من المفطرات يظنّ أنه لا يفطر ، كما لو احتجم يظنّ أن الحجامة لا تفتّر فنقول صومك صحيح ولا شيء عليك . إلى غير ذلك من الأمور التي تقع للمرء بغير اختياره ، فإنه لا حرج عليه ولا يفطر بذلك لما ذكرنا .

والخلاصة أن جميع المفطرات لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة :

أولاً : أن يكون عالماً .

ثانياً : أن يكون ذاكراً .

ثالثاً : أن يكون مختاراً . والله أعلم .